Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جريـــــــمة الزنـــــــــ

أركانها – أدلة إثباتها وعقوبتها

بقلم القاضي/ مازن سيسالم
عضو مجلس القضاء الاعلى

النصوص القانونية:

لم يتضمن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الصادر في فلسطين زمن الانتداب البريطاني والذي مازال العمل جاريا به في محافظات قطاع غزة – اي نص يجرم واقعة زنا الزوج او الزوجة واستمر الحال على هذا النحو حتى سنة 1953 الى ان اصبحت هذه الافعال تقع تحت طائلة التجريم والعقاب بموجب الامر رقم 260 الصادر عن الحاكم الاداري العام لقطاع غزة بتاريخ 1953/3/11 حيث نصت مادتاه الاولى والثالثة على ان " تطبق على جميع الاشخاص المقيمين بالمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين– قطاع غزة– على اختلاف جنسياتهم ورعوياتهم المواد من 273 الى 277 الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري ونتص:

مادة 273 – لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا انه اذا زنا الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين بالمادة 277 لا تسمع دعواه عليها.

مادة 274 – المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة 275 – ويعاقب ايضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة 276 – الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

مادة 277 – كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

كما نصت المادة الثانية من الامر سالف الذكر على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 274، 277 الا بناءاً على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص الى

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي ولا تقبل الشكوى بالجريمة ومرتكبها.

تعريف الزنا:

نظراً لخلو النصوص القانونية لجريمة الزنا من اي تعريف قانوني لها فقد تصدى رجال الفقه الجنائي لتعريفها فذهب البعض منهم الى ان الزنا هو الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا وحكماً وذهب البعض الاخر الى انه اتصال شص متزوج – رجلاً او امرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه وأخيرا ذهب رأى الى انه ارتكاب الوطء الغير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي.

الفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج:

يلاحظ من استقراء المواد السالفة الذكر ان المشرع قد فرق من عدة وجوه موضوعيةوإجرائية وعقابية بين زنا الزوجة وزنا الزوج وذلك على النحو التالي:

أ- يجب لقيام جريمة زنا الزوج ان يقع الفعل في منزل الزوجية في حين انها تكتمل في جريمة زنا الزوجة اياً كان مكان ارتكاب الفعل.

ب- للزوجة التي ثبت زناها حق دفع شكوى زوجها ضدها بسبق ارتكابه جريمة الزنا في منزل الزوجية والحكم عليه فيها بحكم نهائي، بينما لا يستطيع الزوج التنصل من جريمته تأسيساً على سبق ارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

ج- أجاز المشرع للزوج ان يعفو عن زوجته الزانية ولو كان ذلك بعد ادانتها بحكم نهائي وذلك برضائه معاشرتها بما يفيد وقف تنفيذ الحكم، فيما لم يمنح الزوجة هذا الحق وان كان لها التنازل عن شكواها قبله قبل صدور حكم نهائي عليه.

د– شدد المشرع العقوبة بالنسبة للزوجة الزانية فجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين " م 274 " في حين انها بالنسبة للزوج الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر " م 277 "

جريمة زنا الزوجة– أركانها:

1- الاتصال الجنسي بغير الزوج.
2- قيام علاقة الزوجية.
3- القصد الجنائي.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

اولاً: يقوم الركن المادي في جريمة زنا الزوجة بالاتصال الجنسي التام بين الزوجة وشخص اخر غير زوجها وبرضاء منها يستبعد معه الاغتصاب، اما دون ذلك بالحياء فإنها لا تعد زنا كفعل اللواط او المعاشرة دون الفرج والمعانقة والتقبيل وغيرها، فإذا لوحظ ان الاتصال الجنسي التام شرط اساسي لقيام هذه الجريمة فلا يتصور قيامها إلا تامة ولا يمكن ان تكون شروعاً او محاولة.

ثانياً: قيام علاقة الزوجية : يلزم لوقوع الزنا ان يتم في ظل علاقة زوجية صحيحة فالخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لانها ليست زوجة بعد ولا تعد زانية الا اذا كانت هذه الصفة قد آلت اليها بناءً على عقد زواج صحيح، فإذا كان عقد الزواج فاسداً او باطلاً فانه لا يعطي للمرأة صفة الزوجة وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة كما لا تتحقق هذه الجريمة ايضا بزوال رابطة الزوجية اما بوفاة الزوج او بطلاقه المتهمة طلاقا بائناً بما يزيل الملك والحل معا، اما الطلاق الرجعي فانه يبقى الزواج قائما حكماً حتى تنقضي العدة حيث يحق للزوج مراجعة مطلقته صراحة او دلالة، فان وقع الزنا خلال فترة العدة للطلاق الرجعي قامت الجريمة.

ثالثا: القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم والارادة فيجب ان تتصرف ارادة الزوجة الى قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها مع علمها بارتباطها بعلاقة زوجية صحيحة مازالت قائمة ولا عبرة بالباعث لدى الزوجة لدى اقترافها الزنا فقد يكون شهوة او انتقاماً من الزوج.

جريمة زنا الزوج: اركانها:

تقوم هذه الجريمة على ذات الاركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة بالإضافة الى وجوب وقوعها في منزل الزوجية مع علم الزوج بكون المكان الذي يقترف فيه فعل الزنا هو مسكن الزوجية ومنزل الزوجية هنا هو المنزل الذي يقيم فيه الزوجان عادة او في اوقات معينة كمسكن في الريف او في مصيف او مشتى بحيث يكون للزوجة الحق في دخوله في اي وقت، فاذا اقترف الزوج فعل الزنا في اي مكان اخر فلا جريمة، وقد انتقد بعض الفقهاء مسلك المشرع في اشتراط وقوع الجريمة بمنزل الزوجية كركن لقيامها باعتبار انه طالما كانت الحكمة من هذا الشرط هي حماية الزوجة من الاهانة وصونا لكرامتها وحقوقها الزوجية فكان يجب تجريم زنا الزوج ايا كان مكان ارتكابه ويلاحظ هنا ايضا ان وقوع هذه الجريمة من قبل الزوج يحول دون جواز سماع دعواه على زوجته الزانية اذ كيف منه ان يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوق الزوجية وعهودها وهو الذي لم يرعها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ادلة اثبات الزنا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية:

وضعت المادة " 276 " ادلة قانونية لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة، فأدلة الاثبات ضده محددة على سبيل الحصر وعلى القاضي ان يلتزم بها ويستمد قناعته من خلالها دون غيرها وهو مايطلق عليه الادلة القانونية في نظام الاثبات المقيد، وهذه الادلة هي:

أ- التلبس:

ليس المراد هنا من لفظ التلبس مشاهدة الشريك اثناء ممارسة الصلة الجنسية بالمرأة المتزوجة بل يكفي ان يشاهد حال او وضع لا يدع مجالا للشك في ان جريمة الزنا وقعت، ولقاضي الموضوع تقدير قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل.

ب- الاعتراف:

المقصود بالاعتراف هنا هو اقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة اليه، لا اعتراف الزوجة الزانية لان اعترافها على نفسها وعلى شريكها يعتبر حجة عليها دون شريكها، وبالرغم من ان الاعتراف هو دليل الاثبات الاول غير انه يخضع لتقدير القاضي شان اي دليل اخر سواء صدر في مجلس القضاء ام خارجه، حيث يتعين ان يؤخذ بحذر شديد في جريمة الزنا، فقد يعترف المتهم تحت تأثير دوافع معينة كتجنب المسؤولية عن جريمة اخرى يهمه كتمان أمرها، او تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة القرابة او الصداقة او يفدي ولي نعمته، وقد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق، فالقاضي هو الذي يتبين قيمة الاعتراف بالمطابقة بينه وبين باقي الادلة.

ج- وجود مكاتيب او اوراق صادرة من الشريك:

وهي تلك الاوراق المحررة بخط يد الشريك والتي يستفاد منها ارتكابه الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا ولو لم تكن موقعة منه، ولا يشترط ان تتضمن هذه الاوراق اعترافاً صريحاً بوقوع الفعل بل يكفي ان يستخلص منه عقلاً ما يفيد وقوعها والامر متروك لتقدير القاضي، ويتعين صدور هذه الاوراق من الشريك نفسه فلا يغني عنها اوراق من الزوجة او وجود صور فوتغرافية تجمع بينها وبين عشيقها في وضع مريب اذ ان هذه لا تدخل في عداد الاوراق والمكاتيب الصادرة من الشريك.

د- وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للنساء:

يعتبر وجود شريك الزوجة في منزل مسلم وفي المحل المخصص للحريم- كالجناح الداخلي او غرفة النوم- من الادلة التي تقبل في الاثبات عليه وقد اخذ المشرع بعين الاعتبار عادات المسلمين في منع غير المحرم من الدخول الى المحل المخصص للحريم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الشكوى في جريمة الزنا:

- تعتبر الشكوى قيداً اجرائياً استثنائياً فرضه المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا لما لها من الخصوصية بحيث يمتنع عليها اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تحريك الدعوى عموماً إلا بعد تقديم شكوى اليها، وان هي فعلت ذلك دون شكوى كان على المحكمة ان تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها دونما حاجة الى دفع بذلك من المتهم، فضلاً على انه لا يجوز على الاخير التنازل عن التمسك بهذا القيد ويقبل محاكمته دون تقديم شكوى نظراً لان قيد الشكوى يتعلق بإجراءات التقاضي التى تعلو على النظام العام.
- تقدم الشكوى من المجني عليه او وكيله الخاص الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي ويجب ان يكون التوكيل في هذه الحالة صريحاً وصادراً عن واقعة معينة سابقة على صدوره.
- يجب ان تقدم الشكوى خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.
- ينقضي الحق بالشكوى اما بمضي مدة الثلاثة اشهر دون تقديمها بعد ان انعقد علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها او بالتنازل او بوفاة المجني عليه.
- نظراً لان جريمة الزنا لا تقع الا بفعل بين شخصين رجل وإمرأة، لذا فانه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الا اذا تقدم الزوج بالشكوى ضد زوجة الاخر الزاني، وطالما لم يتقدم بهذه الشكوى فلا يجوز محاكمة الشريك وحده.
- متى قدمت الشكوى وفق الاوضاع المقررة قانوناً استعادت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها على المتهم ومن ثم يكون لها مطلق الحرية في مباشرة جميع اجراءات التحقيق ضد كل من شارك في الجريمة بوصفه فاعلاً اصلياً او شريكاً.

محاكمة شريك الزوجة الزانية:

شريك الزوجة الزانية هو الرجل الذي زنا بها، ولا يمكن محاكمة احدهما مستقلاً عن الاخر، فإذا رفعت الدعوى على الزوجة انطلق ذلك بالتبعية الى شريكها، اما اذا رفعت الشكوى ضد الشريك فحسب لا تقبل لان تجريم الشريك يستمد من تجريم الفاعل الاصلي وهي الزوجة الزانية، اما تنازل الزوج عن دعواه قبل الزوجة الزانية فان الدعوى تسقط عنها وعن شريكها دونما حاجة الى النص على ذلك، اما تنازله عن الشريك فحسب فلا اثر لهذا التنازل وتستمر اجراءات الدعوى ضد الاثنين، اي ان الشكوى او التنازل يجب ان تكون في مواجهة الاصيل " اي الفاعل الاصلي" وليس الشريك.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما ان كل الدفوع التي تدفع بها الزوجة دعوة الزنا و
بالتبعية طالما لم يصدر حكم نهائي، رغم انه ليس له
حق مقرر للزوجة فحسب.

محاكمة شريكة الزوج الزاني:

ترتبط محاكمة الشريكة بمحاكمة الزوج الزاني في بيت الزوجية، فإذا تقدمت الزوجة المجني عليها بشكواها ضد الزوج الزاني انطلق ذلك بالتبعية على شريكته دون حاجة الى نص على ذلك، اذ ان تجريم الشريكة يستمد من تجريم الفاعل الاصلي وهو الزوج الزاني، اما اذا قدمت الزوجة المجني عليها شكواها ضد شريكة زوجها بالزنا فحسب فإنها لا تقبل،وإذا قدمت الزوجة تنازلاً عن شكواها ضد زوجها سقطت الدعوى العمومية عنهما معاً.

المصادر:

1- الامر رقم/ 260 لسنة 1953 الوقائع الفلسطينية– العدد السابع عشر 1953/4/15
2- الموسوعة الجنائية– المحامي / فتحي العيسوي.